شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

فالمُؤلِّفُ هنا يُشيرُ إلى الجُزء الثاني من أجزاء المواقِيت، ومن جُزئَي المواقِيت، وقد قُلنا: إن المواقِيت تنقسِمُ إلى قسمَين: مواقِيتٌ زمانيَّة، ومواقِيتٌ مكانيَّة. وذكَرنا فيما مضَى المواقِيت المكانيَّة.

بقِيَ معنا المواقِيتُ الزمانيَّة، أشارَ إليها المُؤلِّفُ بقوله: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّة**) أشهُر جمعُ شهرٍ، والمُؤلِّف هنا على رأي الجُمهور يرَى أن أشهُر الحجِّ هي شوال وذو القَعدة وعشرٌ من ذي الحجَّة.

وخالَفَ الجمهورَ في ذلك مالكٌ رحمه الله، فيرَى أن أشهُر الحجِّ هي الثلاثة: شوال وذو القَعدة وذو الحجَّة بكاملِه.

وشوال معروفٌ لُغتُه واحدة، وأما ذو القَعدة فيُقالُ بالفَتح وبالكَسر، يُقال: ذو القَعدة، ويُقال: ذو القِعدة، والحجَّة أيضًا يُقال: ذو الحِجَّة، ويُقال: ذو الحَجَّة، لكنه في ذي القَعدة بالفتح أفصَح، وهو المُقدَّم، وذو الحَجَّة بالكسر أفصَح يُقال: ذو الحِجَّة، وإلا ففي كلا الشهرَين لُغتَان: ذو القَعدة وذو القِعدة، وبالفَتح أفصَح، وذو الحَجَّة وذو الحِجَّة، وبالكسر أفصَح.

أما الجمهورُ فقد اختارُوا أن أشهُر الحجِّ شهران وعشرة أيام، ودليلُهم في هذا: يقولون: لأن أعمالَ الحجِّ مُنحصِرةٌ في شهر شوال وذي القَعدة وعشر من ذي الحِجَّة.

ويقولون: الحجُّ عرفة، وعرفة في اليوم التاسِع، وأُدخِلَ اليوم العاشِر تبَعًا لليلةِ العيد، يعني: تابع ليوم عرفة، فكان عشرة أيام، وما زادَ عن ذلك فلا يدخُل في أشهُر الحجِّ، وهذا ما يصدُقُ عليه قولُه تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعلومٌ أن المرءَ لا يستطيعُ أن يفرِضَ الحجَّ بعد اليوم العاشِر، بعد انتهاء يوم عرفة صباح اليوم العاشِر لا يُمكن أن يفرِضَ الحجَّ، لكنه يستطيع أن يفرِضَ الحجَّ إلى ما قبل صلاة الفجر من ليلةِ الجمع، هذا وقتُ الحجِّ.

فقالوا: إذًا هذه أشهُر الحجِّ؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾، فنعرِفُ أن الفرضَ هو الإحرامُ بالحجِّ، ومعنى هذا: أنه لا يُمكنُ الإحرامُ بالحجِّ في اليوم العاشِر، فكانت أشهُر الحجِّ هي شوال وذا القَعدة وعشرًا من ذي الحِجَّة، هذه هي أشهُر الحجِّ على رأيِ الجُمهور.

وبعضُ الشافعيَّة يقولون: وتسعةٌ من ذي الحِجَّة، وليست عشرة؛ لأنهم يرَون أن يوم العيد أيضًا غيرَ داخلٍ في مُسمَّى الحجِّ، فلا يُفرَضُ فيه الحجُّ.

أما المالكِيَّة فحُجَّتُهم في هذا: أن أشهُر الحجِّ ثلاثةٌ، وحُجَّتُهم في هذه: أن المقصودَ بلفظة (**أشهُر الحجِّ**) هي الأشهُر التي يجوزُ فيها أعمالُ الحجِّ أو بعضُ أعمال الحجِّ.

فكما أننا لا نُجيزُ الوقوفَ بعرفة في ذي القَعدة ولا في شوال، فإننا في المُقابل نُجيزُ طوافَ الإفاضة في عشرين ذي الحِجَّة، وكذلك السعيُ، كما أننا أجَزنا الرميَ في اليوم العاشِر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والجمهورُ لا يقولون بأن هذه الثلاثة من أشهُر الحجِّ، ولا شكَّ أن قولَ المالكِيَّة قولٌ قويٌّ.

فلا يُفهَم من أشهُر الحجِّ التي يُفرضُ فيها الحجُّ فقط؛ بل التي فيها تُدارُ أعمالُ الحجِّ، بدليلِ: أن هؤلاء الجُمهور الذين يقولون: عشرٌ من ذي الحجَّة، نعرِفُ أنه لا يستطيعُ أحدٌ أن يفرِضَ الحجَّ في اليوم العاشِر أبدًا.

وهل للمسألة هذه أثرٌ، هل لهذا الخلاف أثرٌ في الواقع أم ليس له أثر؟

الحقيقةُ أن الجُمهورَ الذين يرَون أن أشهُر الحجِّ هي شوال وذو القَعدة وعشرٌ من ذي الحجَّة، يرَون وجوبَ الرمي أيام التشريق، ويرَون أيضًا سعَة طواف الإفاضة وأنه يمتَدُّ إلى نهايةِ ذي الحجَّة، أو إلى ما لا نهايةَ له على قولِ البعضِ.

فإذًا مثلُ مسألة الخلاف في مُسمَّى الإيمان: هل الأعمالُ داخِلةٌ في مُسمَّى الإيمان أم غير داخِلة؟ هل يكون هذا خلافًا لفظيًّا أم ليس خلافًا لفظيًّا؟

نقولُ: إنه ليس خلافًا لفظيًّا؛ بل عليه أثرٌ مُترتِّبٌ على هذا الخلاف. ما هو هذا الأثر؟

نقولُ: لو قال شخصٌ: لله عليَّ إن شفَى الله مريضِي صيام ثلاثة أيامٍ من أشهُر الحجِّ، فعلى قول الجُمهور: حدَّه يوم عشر ذي الحجَّة، فلو صامَ واحد وعشرين ذي الحجَّة، اثنين وعشرين، ثلاثة وعشرين هل برَّ بيمينه؟ أو أوفَى بنذرِه؟ ما وقعَ النذرُ موقِعَه.

لكن لو صامَ السابعَ والثامِنَ والتاسِعَ وقعَ، المهم لو صامَ ثلاثة أيام من بين واحد شوال إلى عشر ذي الحجَّة، فعلى قول الجُمهور هنا بَرَّ بيمينه أو أوفَى بنذرِه، وإن تأخَّر فلم يقَع موقِعَه فعليه كفَّارةُ هذا النذر أو كفَّارةُ يمين. وعلى رأي المالكِيَّة، يكون النذرُ قد وقعَ موقِعَه.

هذا إذًا هو الأثر المُترتِّب، وينبني على هذه مسائلُ كثيرة من مسائل الشريعة، منها: النذرُ، ومنها: الشرطُ أو الشيء المُعلَّق؛ كتعليقِ العِتق مثلًا، أو تعليق الطلاق، فهذا كلُّه ينبني على هذه المسألة.

لو قال: لأُطلِّقَنَّكِ في يومٍ من أيام أشهُر الحجِّ، أو قال: أنتِ طالقٌ في يومٍ من أيام أشهُر الحجِّ، اختارِي يومًا من أيام أشهُر الحجِّ.

فعلى رأي المالكِيَّة: لو اختارَت يوم الثلاثين من ذي الحجَّة، صارَ الطلاق فيه. وعلى رأي الجُمهور لا يقعُ فيما بعد عشر ذي الحجَّة.

ومما يُؤيِّدُ قولَ المالكِيَّة: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولم يقُل: في أشهُر معلومات؛ لأنه لو قال: في أشهُر، لكانت ظرفيَّة، والمظروفُ لا يلزَم أن يتَّسِعَ لجميع الظرف، فيكفي أن يُقال: شهران وعشرة أيام، لكن لما قال: ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لم يأتِ فيه ما يدلُّ على الظرف، دلَّ على أن المراد جميع الأشهُر.

إذًا هذا هو الصحيحُ في هذه المسألة، هو رأيُ المالكِيَّة.